

## الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية "بين النص والتطبيق"

### حكيمة مدريل<sup>(1)</sup>

(1) طالبة دكتوراه ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 03000 الجزائر.  
البريد الإلكتروني: [h.mederbel@lagh-univ.dz](mailto:h.mederbel@lagh-univ.dz)

### سعيد سعودي<sup>(2)</sup>

(2) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 03000، الجزائر  
البريد الإلكتروني: [sai.saoudi@lagh-univ.dz](mailto:sai.saoudi@lagh-univ.dz)

### الملخص:

يعتبر الحق في العدول الذي قرره جل التشريعات المنظمة لحقوق المستهلك والتجارة الإلكترونية لاسيما التشريع الجزائري؛ ضرورة لا بد منه لمعالجة اختلال التوازن في العقود الإلكترونية. وتطرق المشرع الجزائري إلى الحق في العدول بشكل مقتضب في كل من قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأحال إلى التنظيم، شروط وكيفيات تطبيقه عمليا، هذا التنظيم الذي لم يصدر بعد.

### الكلمات المفتاحية:

الحق في العدول، حماية المستهلك، التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، المحترف الإلكتروني.

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/06، تاريخ مراجعة المقال: 2022/04/27، تاريخ نشر المقال: 2022/05/14.

لتهميش المقال: حكيمة مدريل، سعيد سعودي، "الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية "بين النص والتطبيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السن 2022، ص ص 181-205.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المرسل: مدريل حكيمة: [nadirboulkaria@gmail.com](mailto:nadirboulkaria@gmail.com)

المجلد 13 ، العدد 01-2022.

## The right to retract as a mechanism for consumer protection from the risks of electronic commerce "between text and application"

### Summary :

The right to retract is considered as determined by most of the legislations regulating consumer rights and electronic commerce, especially the Algerian legislation; an imperative must to address the imbalance in electronic contracts. The Algerian legislator briefly touched on the right to reconsideration in both the electronic commerce law and the consumer protection law and the suppression of fraud, and referred to the regulation, conditions and methods for its practical application, this regulation that has not yet been issued.

### Keywords:

The right to retract, consumer protection, electronic commerce, the electronic consumer, the electronic professional.

## Le droit de rétractation en tant que mécanisme de protection du consommateur des risques du commerce électronique "Entre le texte et l'application"

### Résumé :

Le droit de rétractation consacré par la plupart des législations régissant les droits des consommateurs et le commerce électronique, notamment la législation algérienne, est une nécessité pour remédier au déséquilibre des contrats électroniques. Le législateur algérien a brièvement évoqué le droit de reconsidération tant dans la loi sur le commerce électronique que dans la loi sur la protection du consommateur et la répression de la fraude, et il a fait un renvoi à la réglementation concernant les conditions et les modalités de son application pratique. Toutefois, les textes règlementaires prévus n'ont pas été promulgués à ce jour.

### Mots clés:

Le droit de rétractation, la protection du consommateur, le commerce électronique, le consommateur électronique, le professionnel de l'électronique.

## مقدمة

أدت التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة إلى ظهور وسائل الاتصال الحديثة وشبكات المعلوماتية والانترنت، والتي أثرت على كل مناحي الحياة وفي شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكان لها بالغ الأثر على المبادلات التجارية التي وجدت في هذا التطور ضالتها المنشودة وسرعتها المطلوبة. وأصبح العالم ككل بمثابة سوق افتراضي كبير؛ تسوق فيها مختلف أنواع السلع والبضائع والخدمات بطرق إلكترونية يسيرة، بحيث أضحت المحترفون يعرضون سلعهم وخدماتهم في شتى أنحاء العالم، لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين وحثهم على تلبية حاجياتهم المتعددة والتعاقد عنها عن بعد. مستغلين سهولة الولوج والتواجد عبر شبكات التواصل ذات الامتداد العالمي من جهة، وسياسة الإغراء والترغيب التي يمارسونها عن طريق الدعاية والإشهار والتخفيضات وحتى الانتقال إلى مقر إقامة المستهلكين للتسليم والاستلام، وغير ذلك من الأساليب التي يمكن أن تؤثر على رضا المستهلكين وتدفعهم إلى التعاقد من جهة ثانية.

وتتميز عقود الاستهلاك عن بعد بعدم التوازن بين المتعاقدين، فهي تتم بين طرفين أحدهما - المورد - خبير عالم بأصول نشاطه فنيا واقتصاديا، والآخر - المستهلك<sup>1</sup> - جاهل بأصول السلع والخدمات التي يقبل على التعاقد بشأنها إلا في حدود ما قدمه له الأول عنها من معلومات عن طريق مواقع الانترنت والتواصل، بصفة أخرى فإنها تتم بين طرفين أحدهما قوي والآخر ضعيف، وهو ما يؤدي بدوره إلى اختلال التوازن في العلاقة العقدية التي تربطهما. ومرد ضعف المستهلك في مثل هذه العقود؛ التغيير في نمط الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاشة، فبعد ما كان المستهلك يتعاقد على سلع وبضائع يراها بعينيه ويتحصنها بيديه، أصبح يتعاقد عليها دون معرفة سابقة بتفاصيلها، فيلجأ تحت ضغط الحاجة والإغراء إلى إبرام العقد دون ترو أو تفكير

1 - عرفت المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد، عدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقبلي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وعرفته المادة 3/6 من القانون 18/05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018، المستهلك الالكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقبلي بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي". وعرفت نفس المادة في فقرتها الرابعة المورد الالكتروني: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

معمق، وهذا ما لا يعبر عن رضاه الحقيقي. لذا المستهلك في العقود الإلكترونية يحتاج إلى حماية قانونية أكثر، نتيجة تسرعه في اللجوء إلى هذا النوع من العقود الإغرائية أو الاستقراضية كما يرى بعض الفقهاء<sup>2</sup>. وفي سبيل توفير حماية كافية للمستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في العقود الاستهلاكية، لجأت اغلب التشريعات المستحدثة إلى إيجاد أساليب وآليات أكثر فعالية لتوفير الحماية له، في جل مراحل التعاقد نذكر منه: حق المستهلك في الإعلام، حقه في الحصول على منتج سليم ومطابق، وكذا حقه في إرجاع المنتج أو ما يسمى بالحق في العدول، والذي تتطلبه العقود الاستهلاكية وبصفة أكبر العقود المبرمة بالطرق الإلكترونية. كون الضمانات والحقوق الممنوحة للبائع سابقا والمستهلك حاليا في النظرية العامة للعقد، وبالضبط في مرحلة التنفيذ كضمان العيب الخفي، ضمان التعرض والاستحقاق، وكذا الحق في تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها غير كافية لحماية المستهلك.

وهذا ما أدى إلى تقرير الحق في العدول باعتباره ضرورة لا بد منه، إذ يصعب تحقيقه في ضل القواعد العامة، والتي لا يمكن من خلالها التحلل من العقد بالإرادة المنفردة، طبقا للقوة الملزمة للعقد، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو وفق ما يقرره القانون طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني<sup>3</sup>. وعلى ما سبق؛ يعد الحق في العدول بمثابة استثناء يرد على الأصل المتمثل في مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك حماية للمستهلك من آثار هذه القوة الملزمة للعقد، والناجئة عن العلاقة غير المتكافئة بين المستهلك وبين المحترف في العقود الإلكترونية. ويثير هذا الموضوع الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الأحكام القانونية في تنظيم الحق في العدول باعتباره آلية لحماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية؟

نحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في العدول.

المبحث الثاني: أحكام الحق في العدول

## المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في العدول

يعد الحق في العدول من الآليات المكرسة لحماية المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد، ولقد كان الفقه الإسلامي سابقا في تنظيم مثل هذا الحق من خلال نظرية الخيارات، هذه الأخيرة التي تسعى لحماية رضا

2 - موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 213.

3 - تنص المادة 106 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

المتعاقدين بشكل عام، فلا يخرج حق العدول عن كونه خيارا يلحق بالعقد اللازم النافذ؛ فيجعله غير لازم<sup>4</sup>، وتعطي لمن تقرر لفائدته بإرادته المنفردة الحق في أن يستمر في العقد أو يعدل عنه، وهو خيار مقرر شرعا في الفقه الإسلامي<sup>5</sup>، ولإحاطة بأصل هذا الحق فذلك يقتضى التعريف به (المطلب الأول) والتطرق لتكييفه القانوني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الحق في العدول

تعددت المصطلحات التي تعبر عن الحق في العدول كالحق في الانسحاب من العقد، الحق في إعادة النظر، خيار الرجوع، الحق في الرد وغير ذلك<sup>6</sup>، وإن كانت هذه المصطلحات تدل على نفس المعنى؛ إلا أن أنسبها الحق في العدول الذي يفيد بترك الشيء والانسراف عنه نحو غيره<sup>7</sup>، ولعل هذا المفهوم يقترب من المقصود بالحق في العدول الممنوح للمستهلك في مجال العقود الاستهلاكية، لاسيما المبرمة عن بعد، سواء تعلق الأمر بما ورد في القوانين أو بما جاءت به قريحة الفقهاء.

### الفرع الأول: التعريف القانوني للحق في العدول

لم تتطرق جل التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية كالتشريع الفرنسي، الإسباني والتونسي.... لتعريف الحق في العدول، وخلافا لذلك نجد أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري؛ أورد لهذا الحق تعريفا بموجب مادته 19 كما يلي: "العدول حق يجيز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم خلال خمسة عشر يوما التالية على تسلمه السلعة، أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، وذلك دون الحاجة إلى تقديم أية مبررات"<sup>8</sup>. والملاحظ أن هذا التعريف؛ وإن قدم مفهوما عن مضمون الحق في العدول ومجاله، إلا أنه لم يوفق في استعمال مصطلح الفسخ الذي لا يؤدي نفس المعنى مع مصطلح العدول، فهما يختلفان من

4 - العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية هو ذلك العقد الذي يقبل باتفاق الطرفين أو بطبيعته أو بحكم شرعي الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، دون أن يتوقف ذلك على رضا المتعاقد الآخر، ويجد مثل هذا العقد تطبيقا له في العقود الإلكترونية التي ينعدم فيها مجال الرؤية الفعلية الحسية (عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 204).

5 - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي -، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 57.

6 - نفس المرجع، ص 152.

7 - علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، "العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2018، ص 815.

8 - أدحمين محمد الطاهر، "حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020، ص 27.

عدة نواح. فالفسخ هو جزء المترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، فيحق للمتعاقد الآخر طبقاً لمقتضيات العدالة أن يتحلل مما في ذمته من التزام عن طريق فسخ العقد.

وباستقراء نصوص قانون التجارة الالكترونية الجزائري<sup>9</sup>، نجد أن المشرع الجزائري ذكر الحق في العدول بمناسبة تعداده للمعلومات التي يتوجب أن يشملها الحق في الإعلام بموجب المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية بنصها: "يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: ..... - شروط وأجال العدول عند الاقتضاء".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري، قد أشار إلى شروط وأجال ممارسة الحق في العدول، التي يتوجب أن تكون واضحة للمستهلك الالكتروني؛ من خلال العرض التجاري الالكتروني الذي يقدمه المورد، دون أن يقدم تعريفاً له في قانون التجارة الالكترونية<sup>10</sup>، وهو ما يدل على إحالة تنظيم الحق في العدول إلى قوانين أخرى؛ لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش (القانون 03/09)، وبالرجوع إلى هذا الأخير لا نجد تطرقاً للحق في العدول.

9 - القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية السابق ذكره.

10 - نلاحظ أن المشرع قرر صراحة في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 حق المستهلك في إرجاع المنتج في حال عدم احترام المورد لأجال التسليم، بموجب المادة 22: "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام (4) عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ استلامه المنتج".

وقرر أيضاً حقه في إرجاع المنتج؛ إذا كان هذا الأخير معيباً أو غير مطابق للمواصفات المطلوبة بموجب المادة 23 من نفس القانون: "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيباً. ويجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني. يلزم المورد الالكتروني بما يأتي: - تسليم جديد موافق للطلبية أو - إصلاح المنتج المعيب أو - استبدال المنتج بأخر مماثل أو - إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر. يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه المنتج".

لكن بموجب تعديله وتتميمه الأخير بالقانون رقم 11/09/18، تدارك المشرع النقص، ونص صراحة على الحق في العدول في المادة 19 المتعلقة بحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين إذ ورد فيها: "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية".

يأخذ على المشرع؛ أنه قيد ممارسة الحق في العدول باحترام شروط التعاقد من جهة، وأحال إلى التنظيم - الذي لم يصدر بعد - كيفية ممارسته عمليا من جهة أخرى، إذ تنص الفقرة 4 من المادة السابقة: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم".

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحق في العدول

يستخدم بالفرنسية مصطلح droit de rétractation وبالانجليزية مصطلح Right to retract للتعبير عن الحق في العدول<sup>12</sup>. ويرى الفقيه الفرنسي Pierre Breeze الحق في العدول بأنه: "حق ممنوح للمتعاقد بأن يلغي العقد من طرفه الذي سبق وقبله، والذي يجب أن يكون مبدئيا باتا ونهائيا"<sup>13</sup>.

وعلى المستوى العربي عرف الأستاذ عبد الرحمان العيشي الحق في العدول بأنه: "آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة منها الانترنت، وذلك بأن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون دون إبداء أسباب العدول ودون تحمله مصاريف الرجوع"<sup>14</sup>، وهو تعريف مناسب ودقيق؛ من حيث ذكر بأنه حق قانوني للمستهلك الإلكتروني يمارسه بصفة مجانية ودون ذكر أي مبررات خلال أجل محدد.

ونحن بدورنا وبناء على ما سبق؛ نقدم التعريف التالي: "الحق في العدول: آلية قانونية بمقتضاها يسمح القانون للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في العقد الذي ارتبط به مسبقا مع المورد خلال فترة معينة بعد التعاقد، ويكون بوسعه الرجوع عن التعاقد دون أن يكون مضطرا لإبداء الأسباب ولا تحمل لمسؤولية الرجوع". وعليه والحال هذه، فالعدول يشكل ضمانة إضافية لحماية المستهلك في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية؛

11 - قانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35.

12 - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 224.

13 - Pierre Breese, Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Edition Vuibert, Paris, 2000, p 215.

14 - عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، دراسات قانونية، العدد 20، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، سنة 2014، ص 57.

باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة فنيا، اقتصاديا وحتى قانونيا، وهو ما يطرح مسألة للتكييف القانوني لهذا الحق.

### المطلب الثاني: تكييف الحق في العدول

إن ممارسة الحق في العدول تقتضى حتما وجود عقد سبق إبرامه بصفة كاملة بين طرفيه (في العقود الاستهلاكية بين المستهلك والمورد)، وانطلاقا من إرادة أحدهما (المستهلك) يتم نقض العقد والتراجع عنه، ويثير التكييف القانوني للحق في العدول الكثير من الجدل، لذا نحاول معالجة هذه المسألة؛ من خلال البحث في أساس الحق في العدول (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أساس الحق في العدول

يرى الأستاذ عبد الرحمان خلفي أن الحق في العدول يمثل مكنة متاحة قانونا أو اتفاقا للمستهلك، يمارسه بإرادته المنفردة و لمدة زمنية محددة، ودون اللجوء إلى القضاء<sup>15</sup>، ومن ذلك نستنتج أن حق العدول يجد أساسه إما في اتفاق الطرفين ويسمى العدول الاتفاقي (أولا)، وإما في النص القانوني ويسمى العدول التشريعي أو القانوني (ثانيا).

**أولا: العدول الاتفاقي:** يعتبر اتفاق إرادة الطرفين هو أساس الحق في العدول طبقا لمبدئي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، إذ تنص المادة 106 من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.....". وذلك لكون الحق في العدول في حال الاتفاق عليه، لا يعد خرقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وإنما يعتبر استثناء إتفاقيا يقع عليه، إذ بإمكان المتعاقدين الاتفاق على ما يخالف هذا المبدأ؛ بإعطاء الحق لكليهما أو أحدهما بإرادته المنفردة وبدون الرجوع إلى الطرف الآخر بنقض العقد، فيصبح العقد في هذه الحالة غير لازم لكليهما أو أحدهما حسب الحالة، وقابل للعدول عنه خلال فترة زمنية معقولة محددة أيضا بالاتفاق بينهما، وبفوات هذه المدة يصبح العقد لازما باتا ونهائيا ومرتبيا لكافة آثاره لكلا طرفيه، ولا يمكن لهما أو لأحدهما العدول عنه<sup>16</sup>.

**ثانيا: العدول التشريعي:** تكملة لنص المادة 106 من القانون المدني السابق ذكرها: ".... إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، تطبيقا لهذا النص والنصوص المماثلة له على المستوى المقارن، نجد أن العديد من التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون الفرنسي والأمريكي والجزائري، قررت لصالح

15 - عبد الرحمان خلفي، "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد رقم 1، نابلس فلسطين، جانفي 2013، ص 15.

16 - سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، 2016، الإسكندرية مصر، ص 252.



المستهلك في العقود الاستهلاكية، حقه في العدول عنها خلال فترة معينة لاسيما في العقود الالكترونية منها. ذلك أن مثل هذا الحق يعد من أكثر وسائل حماية للمستهلك وملائمة في هذه العقود المبرمة عن بعد، والتي لا تسمح للمستهلك بالمعاينة الفعلية للسلعة ولا الإلمام بالخصائص الأساسية للخدمة قبل إبرام العقد، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش (رقم القانون 03/09 المعدل والمكمل بالقانون رقم 09/18)، "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب".

وعلى ما سبق، وإن كان أساس الحق في العدول يمكن إرجاعه إلى إرادة المتعاقدين تطبيقاً لمبدئي "سلطان الإرادة" و"العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن هذا الأساس لا يطغ كثيرا بخصوص العقود الاستهلاكية المبرمة عن بعد، لذا نجد الغلبة للقانون كأساس للحق في العدول (كما هو صريح في المادة 19 السابق ذكرها)، وذلك يعبر عن رغبة المشرع في حسم وبسط سلطان الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في العقود الالكترونية، وبالرغم من وضوح نظرة المشرع في تعريف العدول بأنه حق للمستهلك في التراجع، إلا أن الطبيعة القانونية لهذا الحق يسودها الاختلاف.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في العدول

وإن كان هناك اتفاق بين كل من الفقه والقانون على إعطاء وصف الحق؛ للعدول عن التعاقد وعدم إتمام العقد، إلا أن ذلك لا يعط للعدول؛ الصفة الكاملة والمرتبة المطلقة للحق؛ المعروف بها في القانون المدني، وتبعا لذلك اختلفت النظرة للحق في العدول، إن كان حقا شخصيا (أولا)، أو حقا عينيا (ثانيا) أو حقا إراديا محضا (ثالثا) أو حقا من نوع خاص.

**أولا: العدول حق شخصي:** الحق الشخصي أو حق الدائنية هي علاقة تربط بين شخصين، الأول يسمى الدائن والثاني يسمى المدين، بموجبها يحق للأول (الدائن) أن يطلب من الثاني (المدين) منح شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>17</sup>. فالدائن يمارس سلطته مباشرة في مواجهة المدين، فجوهر الحق الشخصي وأساسه يكمن في ضرورة تدخل المدين لاستقاء الدائن لحقه، بالاعتماد على الرابطة العقدية الواضحة بينهما<sup>18</sup>.

وفي هذا الشأن يرى أنصار هذا الاتجاه؛ أن الحق في العدول يندرج ضمن الحقوق الشخصية، ذلك أن العلاقة التي تربط بين الدائن والمدين والتي تميز الحق الشخصي، متوافرة أيضا فيما يتعلق بالحق في العدول؛ الذي يربط المستهلك (باعتباره دائنا) بالمورد (باعتباره مدينا). فالحق في العدول يتضمن علاقة قانونية واضحة؛

17 - سه نكه رعلي رسول، المرجع نفسه، ص 215.

18 - عيوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2019، ص 217.

بين المستهلك الذي تقرر العدول لصالحه، تتمثل في سلطته في تنفيذ العقد أو نقضه؛ من خلال العدول عنه في مواجهه غريمه المورد<sup>19</sup>، فالحال هذه فلا مناص من اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا. وانتقد هذا الاتجاه من حيث أن الدائن في الحق الشخصي له سلطة إجبار المدين على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقديم شيء ما، وفي المقابل لا نجد أي سلطة مثل هذه للمستهلك في مواجهة المورد؛ فلا يحق له مطالبته بأي تدخل سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وكل ما هو مخول له قانونا فقط؛ إنما هو الاستمرار في العقد أو نقضه<sup>20</sup>، كما أن المورد الذي يمارس ضده هذا الحق؛ لا يلتزم بأي أداء اتجاه المستهلك؛ هذا الأخير الذي يستطيع ممارسة حقه في العدول حتى في حال رفض المورد، وعليه فلا وجود لأي حق شخصي في العدول عن التعاقد.

**ثانيا: حق العدول حق عيني:** الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يقررها القانون لصاحبه، ويخوله فيها استعمال هذا الشيء والانتفاع به والتصرف فيه دون وساطة أحد، ويمكنه الاحتجاج به في مواجهة الكافة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حق العدول يرد على شيء معين (المنتوج) الذي يمنح للمستهلك الحق في المضي قدما في عقده أو التراجع عنه، وهو ما يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد كما في الحق العيني<sup>21</sup>.

وجه النقد الموجه لهذا الاتجاه؛ أنه يتعارض وطبيعة الحق العيني، التي تمثل سلطة مباشرة للشخص على شيء معين تعطيه الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فلا وجود لمثل هذه السلطة فيما يتعلق بالحق في العدول، فهذا الأخير لا يمنح أية سلطة مباشرة للمستهلك على المنتوج لا استعمال ولا استغلال ولا تصرف، بل يمنح له فقط القدرة على إتمام العقد أو التحلل منه دون مسؤولية ملقاة على عاتقه، وإبرادته المنفردة دون تدخل من المورد<sup>22</sup>، وعليه فالعدول لا يمكن اعتباره حقا عينيا؛ وإنما يعد بمثابة حق من نوع خاص.

**ثالثا: حق العدول حق إرادي محض:** يرى الأستاذ عمر محمد عبد الباقي؛ أن الحق في العدول يندرج ضمن طائفة جديدة من الحقوق ظهرت حديثا، يطلق عليها الحقوق الإرادية المحضة أو الصرفة، هذه الأخيرة لا تعد حقوقا عينية ولا شخصية. والحق الإرادي المحض لا يمنح صاحبه سلطة اتجاه شخص آخر؛ كما هو الحال

19 - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 230.

20 - سي يوسف زاهية حورية، "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 17.

21 - سه نكه رعلي رسول، المرجع السابق، ص 215 و موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 232.

22 - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 17.

عليه في الحق الشخصي، كما لا يمنح صاحبه سلطة على شيء ما؛ كما هو موجود في الحق العيني. وإنما يمنح صاحبه سلطة مجردة يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة على المراكز القانونية القائمة؛ إما بتعديلها أو إلغائها أو إنشاء مراكز أخرى بدلا عنها، وذلك بمحض الإرادة المنفردة لصاحب هذا الحق<sup>23</sup>.

ومن خصائص الحق الإرادي الصرف أو المحض أنه يخول صاحبه مكنة الخيار بين بدائل محددة ومعروفة مسبقا، وأن صاحبه يمارس هذه البدائل في مواجهة شخص آخر معروف دون أن يلتزم هذا الأخير بأي التزام أو واجب اتجاه الشخص الأول (صاحب الحق)، وهذا ما يميز الحق الإرادي المحض عن الحق الشخصي<sup>24</sup>. وفيما يتعلق بالحق في العدول، فممارسته تتيح لصاحبه (المستهلك) الخيار بين البديلين التاليين: - حق المستهلك في العدول عن العقد خلال المهلة القانونية المحددة، وفي هذه الحالة يصبح العقد كأنه لم يكن، ويزول كل أثر له، ويعود المتعاقدين (المستهلك والمورد) إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

- حق المستهلك في الاستمرار في العقد، أي فوات المهلة القانونية المقررة للعدول من غير ممارسته من طرف المستهلك، وعندئذ يصبح العقد لازما ومرتباً لكافة آثاره بالنسبة لكل من المستهلك والمورد على حد سواء.

وبدورنا فإننا ندعم هذا الاتجاه (الحق في العدول حق إداري محض) شأن العديد من الفقهاء، ذلك أن الحق في العدول عن العقود الالكترونية؛ يعد حقا إراديا محضا للمستهلك، يرجع أمر تقديره وممارسته بصورة كاملة لإرادة المستهلك، وفقا لضوابط قانونية، وهو حق يمس بصفة مباشرة بمبدأ القوة الملزمة للعقد؛ لذا يعد استثناء عنه. ويعتبر العقد المتضمن الحق في العدول عقدا صحيحا؛ غير لازم للمستهلك خلال مدة زمنية معينة، ويصبح عقدا صحيحا لازما له بفوات هذه المدة؛ إذا لم يمارس المستهلك حقه في العدول، ويعد عقدا صحيحا لازما للمحترف ابتداء من لحظة انعقاد العقد<sup>25</sup>.

وعليه يعد الحق في العدول حقا إراديا شخصيا محضا، يتميز بالصفة التقديرية لإرادة المستهلك، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه المادية والمعنوية، فهو غير ملزم مطلقا بإبداء أي أسباب أو مبررات لعدوله، ولا يتوقف ذلك على إرادة من يمارس هذا الحق في مواجهته (المورد)، وتترتب عليه آثار العدول تلقائيا ولو كان رافضا لهذا العدول، فممارسة المستهلك لهذا الحق لا يترتب عليها التزامه بالتعويض ولا قيام مسؤوليته<sup>26</sup>. ويرى بعض الفقهاء مثل: خالد ممدوح إبراهيم أن الحق في العدول أو خيار الرجوع (المستمد من الشريعة الإسلامية)

23 - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 891.

24 - أدهمين محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

25 - عبد الله نيب محمود، المرجع السابق، ص 199.

26 - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 43. أدهمين محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

يحتل منزلة وسطى بين الحق والرخصة، حيث أن هذه المنزلة تخول لصاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من مستوى الحق، وتسمى بالمكنة القانونية<sup>27</sup>.

### المبحث الثاني: أحكام الحق في العدول

العدول حق مقرر لمصلحة المستهلك دون غيره، حتمت مقتضيات العدالة منحه إياه؛ كنوع من الحماية اللاحقة له بعد إبرامه للعقود الالكترونية، بالرغم من أن حق العدول يشكل مساساً بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه اعتبر خروجاً عنه، لتحقيق مصلحة أولى بالحماية ألا وهي مصلحة المستهلك، ومع ذلك نجد التشريعات التي أقرت مثل هذا الحق للمستهلك لم تجعله حقاً مطلقاً، وإنما عملت على تنظيمه حفاظاً على استقرار المعاملات، وفي هذا تنص المادة 3/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد...."، وعليه نجد أن ممارسة هذا الحق مقيد بتوافر جملة من الشروط (المطلب الأول)، قبل أن تترتب آثاره (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: شروط ممارسة الحق في العدول

من البديهي أن يكون أحد طرفي العلاقة الاستهلاكية مستهلكاً؛ حتى يكون بالإمكان تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالمستهلك، لاسيما حق هذا الأخير في العدول باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المورد الطرف القوي، إذ يخرج عن نطاق تطبيق حق العدول؛ العلاقة أو العقد الذي يكون كلا طرفيه من الموردين. وبما أن الحق في العدول يعد حقاً خالصاً للمستهلك يخضع لتقديره وإرادته المنفردة؛ دون أن يكون ملزماً بتقديم الأسباب والمبررات لعدوله، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا فيما يتعلق بمدته وكيفية ممارسته، وللمستهلك الحق في ممارسته من عدمه ولو لم يقع أي تقصير أو إخلال من جانب المورد، كما أنه يتقرر دون اللجوء للقضاء<sup>28</sup>.

لذا فإنه للحد من أي تعسف قد يقع من جانب المستهلك وحفاظاً على استقرار المعاملات وعدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر (المورد)، وبما أن الحق في العدول يعد استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، والاستثناء يجب أن لا يتم التوسع فيه؛ نجد أن القوانين التي منحت هذا الحق للمستهلك جعلت ممارسته مقيدة بمراعاة شروط أهمها: إعلام المستهلك بحقه في العدول (الفرع الأول)، تحديد المدة التي يمارس خلالها هذا الحق (الفرع الثاني)، مع استثناء بعض السلع والخدمات التي لا يشملها هذا الحق (الفرع الثالث).

27 - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 249.

28 - أدحيم محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

## الفرع الأول: إعلام المحترف للمستهلك بحقه في العدول

يعتبر الحق في الإعلام من آليات حماية المستهلك في المرحلة التي تسبق التعاقد، إذ ورد في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: ..... - شروط وأجال العدول عند الاقتضاء". من النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على حق المستهلك في العدول، بل أوجب على المورد الإلكتروني ضمن الالتزام بالإعلام من جانبه؛ بأن يوضح للمستهلك حقه في العدول وبيان شروطه ومدته، ويكون هذا طبعاً في الصفحة الإلكترونية الخاصة بتسويق منتجاته وخدماته، بطريقة واضحة ومفهومة ومقروءة ولا لبس فيها وتلفت نظر المستهلك إلى إمكانية تخلصه من العقد خلال مدة معينة.

والحكمة من ذلك تحقيق الهدف المقصود من الحق في العدول، ألا وهو حماية المستهلك بصفته طرفاً ضعيفاً لا خبرة لديه تؤهله لحماية مصالحه، خصوصاً والعقود الإلكترونية التي تحتاج إلى خبرة كبيرة في مواجهة المورد الذي لا تنقصه الخبرة الكافية لتطوير صفحته الإلكترونية وترتيب محتوياتها بشكل يخدم مصالحه ويجذب زبائنه، وهو ما يظهر تفوقه الفني على المستهلك<sup>29</sup>. ولعل مضمون النص السابق؛ يتماشى وما تضمنه التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين<sup>30</sup>؛ بأن يقوم المورد بتزويد المستهلك بمعلومات تفصيلية حول حق العدول تتضمن شروطه ومدته وإجراءاته، وكذا تزويده بنماذج ورقية أو الكترونية يتم استعمالها لمباشرة حقه في العدول<sup>31</sup>، ويقع عبء إثبات الالتزام بالقيام بإعلام المستهلك بحقه في العدول على عاتق المحترف. وتأكيداً على ضرورة احترام هذا الالتزام رتب القانون الفرنسي على الإخلال به جزاء مزدوجاً على المحترف، يتمثل في توقيع غرامات مالية عليه من جهة، وأكثر من ذلك تمديد أجل العدول ضده إلى مدة أطول من جهة أخرى<sup>32</sup>، وهو ما يمثل حماية أكثر للمستهلك وعقوبة على المورد - وهو ما سنتطرق له في العنصر الموالي -

29 - نسرين محاسنة، "حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني - دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مقارنة بالتوجه الأوروبي لحقوق المستهلك"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، العدد التسلسلي 24، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ربيع الأول ربيع الثاني 1440هـ، ديسمبر 2018 م، ص 195.

30 - Directive européenne 2011/83/UE du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs.

31 - المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 83 - 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين.

32 - أحمد رباحي، "المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83 - 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين، وقانون الاستهلاك الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، جانفي 2016، ص 138.

## الفرع الثاني: ممارسة المستهلك لحقه في العدول خلال مدته القانونية

من مظاهر تقييد الحق في العدول اشتراط ضرورة ممارسته خلال مدة زمنية محدودة، عادة ما تكون قصيرة، وذلك يظهر رغبة المشرعين في إحداث التوازن بين كل من المستهلك والمحترف لكي لا يطغ طرف على حساب الآخر، ويرى الأستاذ عمار زعبي أنه في مقابل الإقرار للمستهلك بحقه في العدول، نجد حماية لمصالح المهني من خلال اشتراط ممارسة حق العدول خلال أجل معين قصير نسبياً، وفي ذلك رعاية وتكفل بمصالح كلا الطرفين دون تمييز بينهما ودون تعسف من أحدهما على الآخر<sup>33</sup>.

وبالرغم من اتفاق على التشريعات على قصر مدة العدول؛ لكن نجد هذه المدة تختلف من تشريع لآخر، إلا أن تشريعات الدول الأوروبية توحدت بخصوص مدة العدول استجابة لرغبة الاتحاد الأوروبي في توحيد الأجل المعمول بها، فبصودر التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين، حددت المادة التاسعة منه؛ مدة العدول بأربعة عشرة (14) يوماً<sup>34</sup>. وذلك بعدما ما كانت هذه المدة تتراوح ما بين سبعة أيام وشهر كامل يبدأ حسابها من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع ومن تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات.

وهو ما سار عليه التشريع الفرنسي للاستهلاك<sup>35</sup> في مادته L121-21<sup>36</sup>، التي حددت مدة العدول بأربعة عشر (14) يوماً، وعدد طرق احتساب هذا الأجل بالنظر إلى محل العقد، ففيما يتعلق بعقود تقديم الخدمات، فإن أجل العدول يبدأ حسابه من يوم إبرام العقد وبالنسبة للعقود المتعلقة بالسلع أو تقديم الخدمات التي تتضمن تسليم سلعة ما، كعقد خدمة الدخول إلى الانترنت التي تدمج مع عقود بيع أو تأجير مودم (modem)؛ فإن الأجل يبدأ حسابه من يوم تسلّم المستهلك أو الغير الذي يمثله السلعة. وتحسب مدة 14 يوماً كاملة؛ حيث يبدأ سريان الأجل من اليوم التالي لتاريخ التسليم بالنسبة للسلع أو التالي ليوم العقد بالنسبة للخدمات، وتحسب أيام العطل والأعياد ضمن المدة إذا جاءت خلالها، وإذا صادفت آخر يوم؛ فإن المدة تمتد ليوم العمل الموالي<sup>37</sup>.

33 - عمار زعبي، "الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك"، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص 124.

34 - نصت المادة 9 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 على ما يلي:

«En dehors des cas où les exceptions prévues à l'article 16 s'appliquent, le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour se rétracter d'un contrat à distance ou d'un contrat hors établissement sans avoir à motiver sa décision et sans encourir d'autres coûts que ceux prévus à l'article 13, paragraphe 2, et à l'article 14»  
35 - code de la consommation français créé par *Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016*.

36 - ورد نص المادة L121-21 من قانون الاستهلاك الفرنسي كما يلي:

« Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 121-21-3 à L. 121-21-5. Toute clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation est nulle ».

37 - نسرین محاسنة، المرجع السابق، ص 197.

ومدة الـ 14 يوما التي تضمنها كل من التوجيه الأوروبي وقانون الاستهلاك الفرنسي، تكون إذا قام المحترف بالتزامه المذكور في الشرط السابق (أي إذا قام بإعلام المستهلك بحقه في العدول وشروطه وأجاله بصورة واضحة قبل التعاقد)، وعدم قيامه بذلك يترتب عنه أثر قانوني ينصرف مباشرة إلى مدة العدول، يتمثل في تمديد هذه المدة إلى سنة كاملة تضاف إلى المدة الأصلية المقررة قانونا، أي تصبح مدة العدول سنة وأربعة عشر يوما من تاريخ العقد أو التسليم، أما إذا قام المحترف بإعلام المستهلك بحقه في العدول متأخرا وقبل مرور السنة، فتحسب مدة العدول 14 يوما من تاريخ إعلام المحترف للمستهلك بحقه في العدول<sup>38</sup>.

أما في التشريع الجزائري؛ وباستقراء النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما المادتين 22 و23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قرر حق المستهلك في إرجاع المنتج في حال عدم احترام المورد لأجل التسليم أو في حالتي عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة أو وجود عيب فيه خلال أربعة (4) أيام العمل التي تلي التسليم وهي مدة قصيرة جدا، مع أن هذا الإرجاع لا يعتبر سوى تطبيقا لنظريتي الفسخ وضمان العيوب الخفية طبقا للقواعد العامة، وهو ما لا يتماشى والحق في العدول.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي، فنجد أن المشرع حدد أجلا للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل ابتداء من تاريخ إمضاء عقد القرض الاستهلاكي، أما إذا تم بيع المنتج على مستوى المنزل، فمدة العدول سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة، ويثور التساؤل عن سبب الاختلاف في مدتي العدول رغم أن الفارق بينهما يوم عمل واحد ويشملهما نفس المرسوم التنفيذي، ويبقى أجل العدول لسبعة (7) أو ثمانية (8) أيام عمل مدة معقولة وفي صالح كلا طرفي عقد القرض الاستهلاكي<sup>39</sup>.

38 - تنص المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 على أنه:

« Si le professionnel a omis d'informer correctement le consommateur avant la conclusion d'un contrat à distance ou hors établissement, le délai de rétractation devrait être prolongé. Toutefois, afin de garantir la sécurité juridique concernant la durée du délai de rétractation, il convient d'introduire un délai de prescription de douze mois ».

- أما في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 2015/90 فورد نص المادة L121-21-1 منه كما يلي:

« Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 2° du I de l'article L. 121-17, le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial, déterminé conformément à l'article L. 121-21. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient pendant cette prolongation, le délai de rétractation expire au terme d'une période de quatorze jours à compter du jour où le consommateur a reçu ces informations ».

39 - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد 24 على أنه: "لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به" وتضيف المادة 1/14 من نفس المرسوم: "عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة".

وبالبحث في القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش؛ نجده نص صراحة على الحق في العدول في المادة 19 كما يلي: "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب. للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، أما فيما يتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في العدول وآجاله والمنتجات المعنية به، فقد تمت إحالتها إلى التنظيم، والذي لم يتم صدوره لحد الآن<sup>40</sup>.

### الفرع الثالث: أن لا تكون المعاملة من العقود المستثناة من حق العدول

يخص القانون المستهلك لا المورد بحق العدول، ذلك أن المستهلك يبرم العقود الاستهلاكية بهدف تلبية حاجاته، فإذا كان المنتج (السلعة أو الخدمة) لا يلبي رغبات المستهلك ولا يحقق مصالحه المشروعة المادية أو يمس بمصالحة المعنوية فما حاجته له، لذا منحه القانون الحق في العدول، وعليه - وكقاعدة عامة - فإن حق المستهلك في العدول يشمل جل العقود التي يبرمها بوسائل الاتصال الحديثة سواء كان محلها سلع أو خدمات كعقد القرض الاستهلاكي وعقود الاستهلاك وعقود التأمين، ولكن عمليا يوجد بعض العقود لا يمكن تطبيق حق العدول، كونها مستثناة من التعاقد عليها إلكترونيا أو حفاظا على توازن العلاقات التعاقدية وعملا على عدم الإضرار بمصالح المورد.

وفي هذا الإطار نجد قانون التجارة الإلكترونية أورد ضمنا بعض المعاملات التي لا يطبق عليها الحق في العدول كونه منع التعامل بها إلكترونيا بموجب المادة 2/3<sup>41</sup>، وحدد صراحة كل من التوجيه الأوربي رقم 2011/83 في مادته 16 وقانون الاستهلاك الفرنسي في مادته L121-28 عددا من العقود على سبيل الحصر، لا يشملها الحق في العدول نذكر أهمها فيما يأتي:

**أولا: عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها فورا بمجرد إبرام العقد وقبل انقضاء مهلة العدول:** هذا الاستثناء قاصر على الخدمات دون السلع، إذ يستحيل استرجاع الخدمة بعد البدء فيها بخلاف السلع؛ كخدمات النقل والترفيه وتأجير السيارات والتي تتم بموافقة المستهلك، إذ لا معنى من منح أجل للتفكير لهذا الأخير، ما دام موافقا

40 - تنص المادة 4/19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: " تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا الآجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم".

41 - تنص المادة 2/3 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق فيما يأتي: - لعب القمار والرهان واليانصيب، - المشروبات الكحولية والتبغ، - المنتجات الصيدلانية، - المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، - كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.



بإرادته على بدء التنفيذ الفوري للعقد وهو ما يعد تنازلاً ضمناً من جانبه عن حق العدول<sup>42</sup>، إذ بحكم طلبها باستمرار من طرف المستهلك أصبحت لديه الخبرة الكافية حول مضمونها، كما أن المورد في مثل هذه العقود يحاول دفع المستهلك إلى البدء في الحصول على مزايا الخدمات قبل انتهاء مهلة العدول، ليضمن عدم إمكانية انقضاء العقد في المدة المتبقية من العدول، لكي يحرمه من الاستفادة من الحماية التي يوفرها حق العدول<sup>43</sup>.

ثانياً: عقود توريد السلع والخدمات التي تتقلب أسعارها باستمرار مع تقلبات السوق: كالتعامل بالذهب والفضة والتي ليس في وسع المورد مراقبتها ولا التحكم فيها، والتي قد تحدث أثناء فترة العدول<sup>44</sup>. حيث تثير هذه العقود العديد من الإشكاليات، فمثلاً لو مارس المستهلك حقه في العدول، فإن المحترف يكون ملزماً برد المبلغ الذي استلمه عند إبرام العقد، وهذا ما يكون مخالفاً لسعر السلعة أو الخدمة عند الرد، وبالتالي لا يمكن إعادة المتعاقدين إلى حالتهم قبل التعاقد نظراً لتغير سعر السلعة أو الخدمة صعوداً أو نزولاً<sup>45</sup>.

ثالثاً: العقود التي تتضمن سلعا يتم تصنيعها أو إعدادها خصيصاً للمستهلك: قد يطلب المستهلك سلعا معينة تحمل مواصفات شخصية تتناسب مع ذوقه ورغباته، لذا مثل هذه العقود مستثناة من حق العدول لأن ما تتضمنه من سلع قد لا يتناسب وذوق أشخاص آخرين؛ كونها أنتجت وصممت على مقياس المستهلك الذي طلبها ولا يمكن أن تصلح للجميع، وعليه فحق العدول في مثل هذه الحالات لا معنى له؛ كون السلع المسترجعة لو تم العدول عنها لن يكون لها أي قيمة تجارية ولن يطلبها مستهلك آخر، وهو ما يتسبب في عدم التوازن العقدي بسبب الضرر الكبير الذي سيلحق بالمحترف لو تم منح المستهلك الحق في العدول عنها<sup>46</sup>.

رابعاً: العقود الواردة على السلع التي لا يمكن إعادتها للمورد بحسب طبيعتها أو السلع سريعة التلف: كالسلع التي تؤدي طريقة شحنها أو إرسالها إلى حدوث تغيرات تطرأ عليها كالأشياء المركبة أو التي يتم تفكيكها وإعادة تركيبها مما قد يؤدي إلى تحطم بعض أجزائها الصغيرة، أما السلع التي تتعرض إلى التلف سريعاً؛ فمثالها المواد الغذائية والأدوية، فإرجاعها لا يمكن أن تكون طلباً للغير<sup>47</sup>. ويلحق بهذه الحالة أيضاً عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات، فمنح المستهلك العدول بشأنها قد يمكنه من الحصول عليها دون أن يدفع مقابلها لها،

42 - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 237. أحمد رياحي، المرجع السابق، ص 143.

43 - عبد المجيد خلف منصور العنزي، "خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي - دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، المجلد 6، العدد 2، الكويت، جوان 2018، ص 124.

44 - نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 206. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 237.

45 - عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 124. عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص 230.

46 - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 125.

47 - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 21.

فضلا على أن الصحف اليومية تفقد قيمتها بمجرد صدورها وفي إعادتها ضرر يلحق بموردها<sup>48</sup>.

**خامسا: العقود المتعلقة بمنتجات قابلة لأخذ نسخ من محتوياتها بعد نزع أختامها وأغلفتها:** تخرج هذه العقود عن نطاق ممارسة حق في العدول؛ إذا ما تم نزع مواد التغليف التي خصها بها المنتج أو المصنع لمنع الاطلاع عليها وكشف محتواها، ومثالها التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وبرامج الحاسوب والأقراص المدمجة والمطبوعات الالكترونية، ويقوم هذا الاستثناء بالدرجة الأولى على حماية حقوق الملكية الفكرية العائدة لأصحابها من جهة؛ حيث أن المشرع الجزائري استثناءها حتى من التعامل بها إلكترونيا بموجب المادة 2/3 من قانون التجارة الالكترونية، كما أن منح العدول بشأنها يمكن المستهلك سيء النية من نسخها أو تسجيلها أو نقلها بسهولة قبل ممارسته للعدول بشأنها لو تم منحه هذا الحق؛ مما يضر بمصالح المحترف من جهة أخرى<sup>49</sup>.

**سادسا: العقود التي تتعلق بخدمات الرهان واليانصيب:** فجوهر هذه العقود يتنافى وحق العدول الممنوح للمستهلك، فهي تقوم على المجازفة والمغامرة والاحتمال، بحيث يقدم عليها الشخص على وعي وإرادة، وحظ الربح والخسارة يكون فيها متوقعا، فلا يمكن للمستهلك العدول عنها بدعوى أنها لا تحقق مصالحه<sup>50</sup>، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استثناءها حتى من التعامل بها إلكترونيا بموجب المادة 2/3 من قانون التجارة الالكترونية.

وبخلاف هذه الحالات، وطوال مدة العدول يكون للمستهلك الحق في العدول عن العقد، حيث أن ممارسته لهذا الحق لا تخضع لشكل معين أو إجراءات خاصة من حيث الأصل، إذ يكفي أن يعبر المستهلك عن إرادته في العدول؛ ضمنيا برد الشيء المستلم للمحترف خلال المدة المحددة لممارسة العدول أو صراحة بالتعبير عن العدول، ولكن عمليا ومن مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق؛ أن يعبر عن إرادته بوسيلة تثبت ممارسة حقه في العدول؛ فيما لو حدث نزاع بينه وبين المحترف في ممارسته من عدمه. إذ يقع على عاتقه عبء إثبات ممارسته لحقه في العدول وفق الأجال. ويستوي أن يمارس المستهلك حقه باستعمال الوسائل التقليدية كالرسائل الموصى بها أو إرسال الاستمارة الخاصة بممارسة العدول عن طريق البريد أو الفاكس، أو باستعمال الوسائل الحديثة كالانترنت أو استخدام البريد وغيرها من وسائل التبليغ<sup>51</sup>. وبممارسة المستهلك لحقه في العدول في أجله؛ تنتهي حالة الشك وتزول حالة الترقب التي كانت تنتظر مصير العقد وتترتب جملة من الآثار تبعا لذلك.

48 - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238.

49 - أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 143. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 125.

50 - أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 143.

51 - عمار زعبي، المرجع السابق، ص 127. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238.

- وفي هذا الشأن تنص المادة L121-21-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي على :

« Le consommateur informe le professionnel de sa décision de rétractation en lui adressant, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 121-21, le formulaire de rétractation mentionné au 2° du I de l'article L. 121-17 ou toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter. Le professionnel peut également permettre =

## المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الحق في العدول

إن العقد الذي يتضمن الحق في العدول يكون عقدا غير لازم للمستهلك طيلة فترة العدول، ولا يتحدد مصيره بشكل نهائي وقاطع إلا بعد انقضاء هذه الفترة؛ ووفقا لما يقرره المستهلك خلالها<sup>52</sup>، - ذلك أن حق العدول يعد حقا مؤقتا تقديريا يخضع لرغبة المستهلك وإرادته، وبانقضاء هذه المهلة يكون المستهلك قد أخذ ما يكفيه من الوقت للتفكير والتدبر بشأن العقد، فإذا انقضت المهلة ولم يمارس حقه في العدول؛ كان ذلك بمثابة رضاه بالمضي قدما في العقد، فيسقط حقه في العدول نهائيا، ويستقر عقد الاستهلاك ويصبح عقدا باتا ونهائيا وملزما لجانبه ومرتبيا لكافة آثاره.

أما إذا مارس المستهلك حقه في العدول خلال أجله القانوني، فإن عقد الاستهلاك يزول بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن؛ ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليه قبل التعاقد. ولا يتوقف هذا الحكم على العقد الأصلي بل يمتد إلى كل عقد مرتبط ارتباطا وثيقا به أو تابعا له. فإذا ما قرر المستهلك العدول عن العقد الأصلي (عقد الاستهلاك)؛ فإن آثار العدول تنصرف مباشرة وبصفة آلية إلى العقود التابعة له، فتزول هذه الأخيرة بزوال العقد الأصلي، ومثالها عقد القرض التبعي الذي يحصل عليه المستهلك من الغير؛ بغرض تسديد ثمن السلعة أو الخدمة محل العقد المتضمن العدول الذي تعاقد مع المورد بخصوصه. فعقد القرض في هذه الحالة تابع لعقد الاستهلاك، والعدول عن هذا الأخير وزواله يجعل عقد القرض عديم الفائدة للمستهلك، ولم يعد لوجوده أي مبرر فيزول معه، ويعد هذا الحكم في جوهره مجرد تطبيق للقواعد العامة التي تقضي زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي<sup>53</sup>. مع تحمل كل من المستهلك (الفرع الأول) والمورد (الفرع الثاني) لآثار المترتبة عن العدول.

## الفرع الأول: التزامات المستهلك

إن اختيار المستهلك لممارسة حقه في العدول يترتب عنه انقضاء العقد الاستهلاكي الإلكتروني الذي ربطه بالمحترف واعتباره كأنه لم يكن، وهو ما يقتضي بالضرورة إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليه قبل التعاقد، وفي هذا الشأن يلتزم المستهلك بإعادة المنتج إلى المستهلك (أولا) ويتحمل النفقات المترتبة على الإعادة (ثانيا).  
**أولا: التزام المستهلك بإعادة المنتج:** كنتيجة منتظرة من وراء ممارسة المستهلك للعدول؛ فإنه يلتزم بإعادة المنتج أو الشيء الذي سبق وأن تسلمه من المحترف على الحالة التي تسلمه عليها خلال مدة معينة، بالنسبة

=au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévus au premier alinéa du présent article.

Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable. La charge de la preuve de l'exercice du droit de rétractation dans les conditions prévues au présent article pèse sur le consommateur ».

52 - أدحيم محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

53 - أحمد رياحي، المرجع السابق، ص 147. أدحيم محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 43.

للمنتجات الخفيفة يمكن إعادتها عن طريق الإرسال أو البريد، أما المنتجات الثقيلة فإنها تحتاج إلى طريقة نقل خاصة لإرجاعها، هذا فيما يتعلق بالسلعة؛ أما إذا تعلق العقد بخدمة واستخدم المستهلك حقه في العدول، ورفض الخدمة بعد التعاقد فيها فلا يتحمل أي شيء، وذلك لانعدام وجود أي شيء معين في حيازته يتوجب عليه إعادته للمورد. وإذا كان المستهلك قد استوفى جزء من الخدمة - التي تقبل التجزئة -، فيكون في هذه الحالة ملزماً بدفع نسبة مالية للمحترف تقابل ما تم تزويده به من الخدمة ابتداء من لحظة إبرام وإلى غاية لحظة ممارسة الحق في العدول<sup>54</sup>، ويجب إعادة المنتج إلى المورد في أجل لا يتجاوز 14 يوماً ابتداء من تاريخ إعلام المستهلك للمورد بقراره في العدول عن العقد، وفق ما حددته المادة 12 من التوجيه الأوربي 2011/83 والمادة 7-21-121 L من قانون الاستهلاك الفرنسي، هذا ما لم يعرض المحترف على المستهلك على إعادة منتج على نفقته<sup>55</sup>.

وبخصوص هذا الالتزام تثار مسألة هلاك المنتج محل العقد - وإن كنا تطرقنا سابقاً أن المنتجات سريعة التلف كالمواد الغذائية والأدوية مستثناة من ممارسة الحق في العدول عنها -.. لكن فيما عدى هذه المنتجات، هناك العديد من المنتجات الأخرى التي قد تهلك لسبب أو لآخر، فمن يتحمل تبعه الهلاك في هذه الحالة؟ الجواب أنه طبقاً لما هو معمول به في العقود الاستهلاكية التقليدية، يمكن تطبيقه على العقود الاستهلاكية الالكترونية أيضاً، ذلك أن تبعه الهلاك مرتبطة بملكية المنتج، فإذا كان المستهلك مالكا للمنتج؛ فتبعه الهلاك تقع عليه، أما في حالة عقد الاستهلاك الالكتروني الذي يتضمن حق العدول، فإن المستهلك يعد حائزاً للمنتج لا مالكا له، وبالتالي تقع تبعه الهلاك خلال فترة العدول على عاتق المورد باعتباره ما زال مالكا؛ بالرغم من تسلم المستهلك الالكتروني للمنتج محل التعاقد<sup>56</sup>.

ونظراً لخطورة هذه المسألة على المورد، فإنه يتوجب على المستهلك أن يراعي مبدأ حسن النية، وأن يسلك مسلك الشخص الحريص، بحيث يحافظ على المنتج على حالته الأصلية طيلة فترة العدول ويلتزم برده إلى المورد في ظروف ملائمة ومناسبة لطبيعته لا تؤثر على سلامته ومواصفاته، لكن هذا لا يعين منع المستهلك من استعمال المنتج مطلقاً، بل له الحق في استخدامه في حدود معرفة مدى مطابقته للشروط المطلوبة وصلاحيته للاستعمال طبقاً للغرض المنشود. فحق العدول يقتضي تجربة المنتج ليكون المستهلك على بينة من أمره، ولا تقوم مسؤولية المستهلك في حال العدول إلا في الحالة التي تنقص فيها قيمة المنتج، بالنظر إلى الاستخدام

54 - جقريف الزهرة، "الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2020، ص 233. نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 214.  
55 - أحمد رياحي، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.  
56 - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 23.

غير الضروري له الذي يتجاوز حدود التأكد من طبيعته وخصائصه ووظائفه إلى استعادة المستهلك منه، وفي مثل هذه الحالات يتحمل المستهلك تكلفة أي تلف أو هلاك أو نقصان من قيمة المنتج، ذلك أن المنتج أصبح مستعملاً لا جديداً دون أن ينسب أي خطأ للمحترف<sup>57</sup>.

**ثانياً: التزام المستهلك بدفع مصاريف العدول:** باعتبار الحق في العدول حق مجاني؛ فإن خيار المستهلك باستعماله لا تترتب عليه تحمله لأي جزاءات أو مصاريف، فهو غير ملزم برد أي مبالغ أو تعويضات للمحترف مهما كان نوعها أو شكلها. ذلك أن إلزام المستهلك بدفع نفقات عدى مصاريف رد السلعة، تتعارض وجوه الحق في العدول المقرر أصلاً لحمايته، مما قد يدفعه إلى العزوف عن ممارسة حقه في العدول تقادياً لما قد يلحق به من جزاءات ومصاريف إضافية قد ترهق كاهله<sup>58</sup>.

إلا أنه تستثنى المصاريف التي تبدو كنتيجة طبيعية ومباشرة وتطبيقية في ذات الوقت لممارسة الحق في العدول ومتوقعة بالنسبة للمستهلك، وتتمثل في النفقات الضرورية التي يصرفها المستهلك بهدف إرجاع وإيصال المنتج إلى المحترف، كمصاريف الشحن والنقل والتأمين، وليس في هذه المصاريف أي انتقاص من الحماية المقررة للمستهلك بموجب العدول أو أي إجحاف في حقه، إذ لا ينسب للمحترف أي خطأ أو إخلال من جانبه في تنفيذ التزاماته بموجب عقد الاستهلاك الإلكتروني.

فليس من العدل ولا المنطق إلزامه بدفع نفقات إعادة المنتج له، فالمستهلك هو من اختار الحق في العدول وعليه أن يتحمل نفقات المترتبة عن ذلك. إلا أنه يمكن للمورد تقدير قيمة مصاريف إعادة المنتج إليه وإبلاغ المستهلك بها، غير أن المستهلك غير ملزم بإتباع طريقة الإرجاع التي قدمها المورد خاصة إذا كانت مكلفة له مقارنة وغيرها من الطرق، فالالتزام المستهلك هو إرجاع المنتج بطريق تحميه من الفساد والتلف وغير مكلفة له، وفيما عدا ذلك لا يتحمل المستهلك أي تكاليف أخرى كنفقات إعادة تغليف المنتج أو إعادة ترتيبه<sup>59</sup>.

ويعفى المستهلك من دفع نفقات إعادة المنتج في حالتين: الأولى إذا أعفى المورد المستهلك من هذه النفقات، أي إذا تكفل المورد ذاته بنفقات إعادة المنتج، وكثيراً ما يقوم الموردون بهذه الخطوة بهدف الدعاية والترويج لمنتجاتهم وجذب المستهلكين وتشجيعهم على التعامل معهم دون أن يدفعوا أي نفقات في حال عدولهم عن التعاقد، والحالة الثانية إذا لم يقم المورد بالقيام بواجبه بإعلام المستهلك بحقه في العدول وكيفية ممارسته،

57 - أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 148. نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 215.

58 - جعفر الزهرة، المرجع السابق، ص 233. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 244.

59 - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 245. عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 135.

ففي هذه الحالة وكجزء يقع على المحترف بسبب تقصيره، فإنها تطول مدة العدول لصالح المستهلك من جهة، ويعفى من نفقات الإرجاع التي تقع على عاتق المورد من جهة ثانية<sup>60</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات المورد

إذا كان الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المستهلك الذي استخدم حقه في العدول؛ يتمثل في إرجاع المنتج على حالته الأصلية للمورد، فإنه يقابل هذا الالتزام من جانب الأخير التزام أساسي يتمثل في رد الثمن الذي استلمه مقابل المنتج، وهذا ما يسمى بالالتزامات المتبادلة أو الاسترداد المتبادل بين طرفي العقد الإلكتروني. والالتزام المورد برد الثمن يكون خلال أجل لا يتجاوز 14 يوما من علمه بقرار المستهلك في العدول وفق التوجيه الأوربي<sup>61</sup>. أما وفق قانون الاستهلاك الفرنسي يكون في مدة أقصاها 30 يوما، يبدأ حسابها من يوم إعلام المستهلك للمحترف برغبته في العدول<sup>62</sup>. وتشدد المشرع الفرنسي كثيرا في هذا الالتزام، ففي حالة تأخر المورد عن إرجاع الثمن في أجله، رتب عليه جزاءات تتمثل في دفع فوائد التأخير، إضافة إلى غرامات لا تتجاوز 15000 أورو بالنسبة للشخص الطبيعي، ولا تتجاوز 75000 أورو بالنسبة للشخص المعنوي<sup>63</sup>.

أما في القانون الجزائري وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم الحق في العدول، فإن أجل إعادة الثمن في حال العدول يمكن قياسه وأجل إعادة الثمن في حالات: إرجاع المنتج لعدم احترام المورد لأجل التسليم أو عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة أو وجود عيب فيه، ففي هذه الحالات نجد المشرع ينص على أنه: "يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه

60 - نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 216.

61 - المادة 1/13 من التوجيه الأوربي رقم 2011/83.

62 - تنص المادة L 222-15 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه:

« Le fournisseur rembourse au consommateur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours toutes les sommes qu'il perçues de celui-ci en application du contrat, à l'exception du premier alinéa de l'article».

63 - تنص المادة L 242-13 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه:

« Tout manquement aux dispositions des articles L221-18 a L221-28 encadrant les conditions d'exercice du droit de rétractation reconnu au consommateur, ainsi que ses effets, est passible d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 15000 euros pour personne physique et 75000 euros pour une personne morale».

المنتج<sup>64</sup>. ونلاحظ أن قانون التجارة الالكترونية الجزائري ربط إرجاع المورد للثمن باستلامه للمنتج، وهذا موقف موفق إلى حد كبير وفيه مراعاة لمصلحة المورد، إذ يحق لهذا الأخير حبس الثمن إلى غاية إرجاع المستهلك للمنتج، ما لم يكن المورد هو المسؤول عن تكاليف الإعادة، فأعادة المنتج شرط عملي لرد الثمن، إلا أنه يكفي أن يوضح المستهلك للمحترف ما قام به فعلا لإعادة المنتج قبل وصوله الفعلي؛ حتى يثبت حقه في استعادة الثمن<sup>65</sup>.

كما يعتبر تحديد مدة معقولة يرد فيها المورد الثمن للمستهلك، طريقة ناجحة ومحققة في نفس الوقت لفعالية الحماية المقررة بموجب ممارسة العدول، ذلك أن عدم تحديد هذه المدة لقيام المورد بالتزامه يترتب عنه، ترك الباب مفتوحا أمام مورد معروف بالاحتراف والتفنن في أساليب المماطلة والتسويف، وهو ما يؤدي إلى تفرغ الحماية المقررة للمستهلك بموجب العدول من أي قيمة قانونية لها<sup>66</sup>، وقد يخسر المستهلك المنتج الذي أعاده والثمن الذي دفعه معا.

والتزام المورد برد الثمن يكون بنفس عملة الوفاء الأصلية ووفق الطريقة التي تلقاه بها، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على أي طريقة أخرى لإعادته كأن يختار الدفع نقدا أو بواسطة الشيك أو الحوالة أو بطرق الدفع الالكترونية. وقياسا والتزام المستهلك بدفع تكاليف الإرجاع، فإن المحترف يلتزم كذلك بدفع الرسوم المقررة لإيداع وتحويل الثمن إلى المستهلك، لكنه لا يتحمل الرسوم التي سبق ودفعها المستهلك لتسديد الثمن، ولا يتحمل أي نفقات عدا ذلك، كالتنفقات التي تترتب على فارق في العملة بين وقت دفع ثمن المنتج ووقت إعادة الثمن، أو نفقات تغيير سعر المنتج بين وقت التعاقد ووقت الاسترداد هبوطا أو ارتفاعا<sup>67</sup>.

64 - تنص المادة 22 من القانون رقم 05/18 على أنه: "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته .... وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتج".  
وتضيف المادة 23 من نفس القانون: "يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطبعية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا. ويجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج ..... يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتج".

65 - أحمد رباحي، المرجع السابق، ص 150. نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 217.

66 - عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

67 - نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص 217. أدحيمن محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 41.

## خاتمة

- يعد الحق في العدول آلية قانونية لحماية المستهلك من مخاطر العقود الاستهلاكية الالكترونية، باعتباره الطرف الأضعف في هذه العقود، بمقتضاها يسمح القانون للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في العقد الاستهلاكي الذي سبق وأن ارتبط به مع المورد، خلال فترة معينة بعد التعاقد، حيث يكون بوسعه التراجع عن التعاقد دون أن يكون مضطرا لتبرير موقفه ولا تحمل أي مسؤولية بمناسبة ممارسته، فإذا انقضت مدة العدول ولم يمارسه المستهلك يصبح العقد باتا وملزما لطرفيه، من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:
- ❖ يشكل الحق في العدول ضمانا قانونية إضافية لحماية المستهلك في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الالكترونية بعد إبرام العقد؛ باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة فنيا، اقتصاديا وحتى قانونيا.
  - ❖ تطرق المشرع الجزائري للحق في العدول بشكل مقتضب، حيث ذكره ضمن المعلومات التي يجب أن يتضمنها الحق في الإعلام بموجب المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية: "يجب أن يقدم المورد الالكتروني... - شروط وأجال العدول عند الاقتضاء"، ويتضح من عبارة: "... عند الاقتضاء"، أنه لم يجعل هذا الحق من النظام العام.
  - ❖ عرف المشرع الجزائري الحق في العدول بموجب المادة 2/19 من القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09: "العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب" وأحال كيفية ممارسته إلى التنظيم بموجب المادة 04/19 من نفس القانون: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم".
  - ❖ العدول حق إرادي مجاني محض مخول للمستهلك وحده، فلا يحتاج في ممارسته إلى موافقة الطرف الآخر (المورد) ولا إلى تدخل القضاء، ولا يترتب على ممارسته أي مسؤولية تقع على عاتق المستهلك.
  - ❖ الحق في العدول أو خيار الرجوع (المستمد من الشريعة الإسلامية) يحتل منزلة وسطى بين الحق والرخصة، حيث أن هذه المنزلة تخول لصاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من مستوى الحق، وتسمى بالمكنة القانونية.
  - ❖ حق العدول يشكل مساسا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه يعتبر خروجاً عنه، لتحقيق مصلحة جديدة بالحماية هي مصلحة المستهلك، وتبعاً لذلك وحفاظاً على استقرار المعاملات؛ نجد التشريعات التي أقرت هذا الحق لم تجعله مطلقاً، وإنما عملت على تنظيمه وقيدت ممارسته بمراعاة ضوابط أهمها إعلام المورد للمستهلك بحقه في العدول، وتحديد المدة التي يمارس خلالها وبفواتها يسقط هذا الحق ويصبح العقد لازماً لطرفيه، مع استثناء بعض السلع والخدمات التي لا يشملها العدول.



- ❖ بممارسة المستهلك لحقه في العدول، فإن عقد الاستهلاك الإلكتروني يزول بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن. ولا يتوقف هذا الحكم على العقد الأصلي بل يمتد إلى كل عقد تابع له، كعقد القرض التبعية الذي يحصل عليه المستهلك من الغير، لتسديد ثمن ما تعاقد عليه في العقد الأصلي.
- ❖ بانقضاء العقد الأصلي يعود المتعاقدين إلى حالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فتنترتب الالتزامات المتبادلة أو الاسترداد المتبادل بينهما، فيقع على عاتق المستهلك التزام أساسي يتمثل في إرجاع المنتج الذي سبق وأن تسلمه على حالته الأصلية للمورد، والتزام ثانوي بدفع مصاريف الإرجاع، وفي المقابل يقع على عاتق المورد التزام أساسي يتمثل في رد الثمن الذي استلمه مقابل المنتج، والتزام ثانوي يتمثل في دفع الرسوم المقررة لإيداع وتحويل الثمن إلى المستهلك.

وفي ختام هذه الدراسة البحثية نتقدم بالإقتراحات التالية:

- ✓ الإسراع في إصدار التنظيم المنصوص عليه بموجب المادة 04/19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجاله وقائمة المنتوجات المعنية به، فعلى ضوء هذا التنظيم سيكون الحق في العدول قابلاً للتطبيق عملياً، ولا يتم تفرغ الحماية المقررة للمستهلك بموجبه من قيمتها القانونية في ظل المعاملات الإلكترونية.
- ✓ النص على الحق في العدول في قانون التجارة الإلكترونية بشكل أكثر وضوحاً ودقة، والتعامل معه على أنه قاعدة من النظام العام لا قاعدة مكملة أو بيان من بيانات الحق في الإعلام قد يعمل الموردون على إستبعاده؛ كما هو وارد في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية: "شروط وأجال العدول عند الاقتضاء"، وحتى تكون الحماية المقررة بموجبه أكثر فاعلية للمستهلك.
- ✓ ضرورة توعية المستهلكين بحقوقهم لاسيما الحق في العدول، عن طريق الإعلام وجمعيات حماية المستهلكين ومفتشي الرقابة التابعين لوزارة التجارة، فهذا الحق لا يجد تطبيقاً عملياً له في المعاملات الاستهلاكية التقليدية، فكيف الحال في المعاملات الإلكترونية.